



السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة النواب،

يعقد مجلس النواب جلسة عمومية تشريعية تخصص للدراسة
والتصويت على المشاريع التالية:

● مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم
39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع
الخاص في قراءة ثانية له.

● مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية
للإستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار،
وذلك في قراءة ثانية له؛

● مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي
يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛

● مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون
المستحقة، وذلك لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم
والجماعات.

الكلمة للسيد الوزير، نيابة عن السيد وزير المالية والإقتصاد،
مشكوراً.

السيد مصطفى الخلفي وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع

المدني نيابة عن السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية:

شكراً السيد الرئيس،

السادة والسيدات النواب المحترمون،

محضر الجلسة التاسعة والثلاثين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 15 جمادى الأولى 1440 هـ (22 يناير
2019).

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: أربعة وأربعون دقيقة ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً
والدقيقة الثامنة العشر.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية
التالية:

● مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم
39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع
الخاص في قراءة ثانية له.

● مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية
للإستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار،
وذلك في قراءة ثانية له؛

● مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي
يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛

● مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون
المستحقة، وذلك لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم
والجماعات.



بسم الله الرحمن الرحيم.

للسيدات والسادة النواب على ما أبدوه من اهتمام وما أسهموا به من تدخلات وتساؤلات وجبهة ومقترحات قيمة، ساهمت في إغناء النقاش بشأن مشروع القانون وتوطيد التفاعل الناجع بين مختلف فاعلي الأمة برلمانا وحكومة إرتقاء بالعمل التشريعي لما يخدم الصالح العام.

وفي هذا الإطار، ونظرا للطابع الإستعجالي لهذا المشروع الذي سيوفر موارد هامة لصندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وللميزانية العامة للدولة للإسهام في تمويل المشاريع الإجتماعية ذات الأولوية، أتمس المصادقة على مشروع القانون، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، أشكر السيدة المقررة مريم وحاساة على ما قامت به في إطار أشغال لجنة المالية والتنمية الإقتصادية، ونمر الآن إلى عملية التصويت:

أعرض للتصويت المادة الأولى كما صادقت عليها اللجنة وهي الرجوع إلى الصيغة الأصلية كما صادق عليها المجلس:

الموافقون: 90

المعارضون: 44

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت المادة الثالثة المضافة من طرف مجلس المستشارين كما رفضتها وحذفتها اللجنة:

الموافقون: 90

المعارضون: 45

الممتنعون: لا أحد

يشرفني، نيابة عن السيد وزير الإقتصاد والمالية، أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر في إطار القراءة الثانية لمشروع القانون رقم 91.18 بتغيير وتمميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، لأعرض على أنظاركم هذا المشروع من أجل التصويت عليه بعد المصادقة عليه من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلسكم الموقر والمنعقدة أمس 21 يناير 2019.

للتذكير هذا القانون يهم إدراج شركتين جديدتين في لائحة المنشآت المأذون بتفويتها وحذف خمس شركات وفندقين، تم التصويت عليه أولا في مجلس النواب يوم 11 دجنبر 2018، ثم بعد ذلك يوم 15 يناير 2019 بمجلس المستشارين، وذلك بصيغة مختلفة تروم تحين الإحالة على الفصل 71 من دستور 2011، ونسخ المادة الخامسة من هذا المشروع مع ترتيب الآثار القانونية الناجمة عنه.

بعد دراسة هذا المشروع أمس من طرف لجنة المالية والتنمية الاقتصادية في القراءة الثانية في الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس المستشارين، وبعد نقاش مستفيض بين أعضاء اللجنة، تم رفض التعديلات المشار إليه أعلاه، حيث خلصت اللجنة، لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب إلى ضرورة الحفاظ على النص المصادق عليه من طرف مجلسكم الموقر، والذي صودق عليه كما أشرت يوم 11 دجنبر 2018 هنا بمجلس النواب، على أساس أن التعديلات المقترحة الهادفة إلى تحين الإحالة على فصول دستور 2011 تبقى في نظر اللجنة غير مبررة في جانبها القانوني.

وإذ أعرض أمامكم من جديد هذا المشروع في صيغته كما صادق عليه مجلس النواب، لن يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر



للاستثمار، مهام مدراء المراكز الجهوية للاستثمار، التدقيق السنوي لحسابات المراكز الجهوية للاستثمار، كتمان السر مداولات اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

ونظرا لما يكتسبه مشروع القانون من أهمية قصوى لتفعيل إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار الذي أعطى صاحب الجلالة، نصره الله وأيده، تعليماته السامية، لتسريع تنفيذه بما يمكن من تسهيل عملية الإستثمار وخلق مناصب الشغل وتنمية النسيج المقاوالاتي ببلادنا، فإنني أتمس منكم المصادقة على المواد المعدلة حتى يتسنى دخول الإصلاح حيز التنفيذ والبدء الفعلي لأنشطة المراكز الجهوية للاستثمار في إطارهم القانوني الجديد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، وأشكر باسمكم كذلك السيد مقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، النائب نور الدين رفيق، نمر الآن إلى عملية التصويت:

أعرض المادة 10 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع.

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 15 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة :

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 24 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

أعرض للتصويت مشروع القانون برتمته في قراءة ثانية له كما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: 92

المعارضون: 45

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في قراءة ثانية له، شكرا للسيد الوزير.

نمر الآن إلى مشروع القانون الموالي رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار في قراءة ثانية له، الكلمة للسيد الوزير.

السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر قصد عرض في قراءة ثانية مواد مشروع القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المركز الجهوي للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار موضوع تعديلات مجلس المستشارين، ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بجزيل الشكر للسادة النواب والمستشارين المحترمين الذين ساهموا بعد مناقشة قيمة في إثراء وتجويد مشروع القانون المذكور، وصوتوا عليه بالإجماع في قراءته الأولى.

ولالإشارة، فإن مجلس المستشارين أدخل تعديلات على مشروع القانون تمه المواد 10، 15، 24، 35 المعروضة أمام أنظاركم والتي تخص على التوالي تركيبة مجالس إدارة المراكز الجهوية



يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض لمضمون مشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة المتخذ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.17.71 المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديث النظام الخاص بأفرادها والتي يجري عليها النظام العسكري ويخضع أفرادها بمقتضيات القانون رقم 13.71 المحدث بموجبه نظام التقاعد العسكري، وكذا الظهير الشريف رقم 1.58.117 المتعلق بالمعاشات العسكرية برسم الزمانة.

ويهدف مشروع القانون رقم 62.18 المتعلق بحد السن القانوني للتقاعد لأفراد القوات المساعدة المصادق عليه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 4 أكتوبر 2018 إلى ملاءمة حد السن القانونية لإحالة هذه الفئة على التقاعد، وذلك بالرفع من حد هذا السن إلى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين وعلى غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية ووفق جدول مماثلة محدد بموجب المادة 28 من الظهير الشريف المنظم للقوات المساعدة، كما تم كذلك تحديد حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين والمساعدين في 54 سنة، فضلا عن تحديد حد 52 سنة بالنسبة لسلك رجال الصف.

وعلاوة على ذلك، تم بموجب هذا النص فتح إمكانية الإحتفاظ بأفراد هذه الهيئة بعد بلوغ السن القانونية بصفة استثنائية، وذلك وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية.

وجدير بالذكر أن نسبة عدد ضباط القوات المساعدة قد عرفت انخفاضا ملموسا في السنوات الأخيرة، مقارنة مع الفئات الأخرى بسبب ارتفاع عدد المحالين على التقاعد منهم، وكذا انخفاض عدد المناصب المالية المخصصة لهم، الشيء الذي سيكون له أثر سلبي

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 35 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة نفس العدد.

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت مشروع القانون برمته في قراءة ثانية له كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع :

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للإستثمار و بإحداث اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار في قراءة ثانية له.

نمر الآن إلى مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، الكلمة للسيد الوزير.

السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،



السيد الرئيس،

لاشك أن القوات المساعدة لما تقوم به من أعمال جليلة تستحق منا التنويه والإشادة، فهي تعمل لصالح الدولة، وتعمل لصالح الجماعات، وتعمل لصالح الأفراد في كل وقت وحين بالليل والنهار في جميع تخوم المغرب إسوة بباقي القوات العمومية، إننا في فرق ومجموعة الأغلبية ننوه بهذا الإطار التشريعي الجديد الذي يفتح فرصة الإحتفاظ بأفراد هذه الهيئة بعد بلوغ السن القانونية بصفة استثنائية، حيث أن نسبة ضباط القوات المساعدة قد عرف انخفاضاً ملموساً في السنوات الأخيرة، مقارنة مع الفئات الأخرى بسبب ارتفاع عدد المحالين على التقاعد منهم، وكذا انخفاض عدد المناصب المالية المخصصة لهم، الأمر الذي ينذر بتراجع أعداد هذه الفئة في صفوف القوات المساعدة، خاصة بعد دخول الظهير الشريف الجديد حيز التنفيذ، بعد مصادقة البرلمان عليه خلال دورة أبريل الماضية، هذا القانون الذي أحدث مهام ومراكز مسؤولية جديدة تستوجب وجود أطر وكفاءات متمرسه وذات تجربة قادرة على تنزيل مقتضياته، إننا بقدر ما نشيد بهذا النصر، بقدر ما نلتمس مراعاة الظروف الصحية للعديد من أفراد هذه الفئة والتي لربما تحول دون استمرارهم في تقديم واجبهم بنفس الحيوية والنشاط.

السيد الرئيس، استحضاراً للدور الأمثل الذي تقوم به هذه القوات، فإننا نثمن العناية والإهتمام بالقوات المساعدة إلى جانب القوات الأخرى، وهي مناسبة نعتنمها في فرق ومجموعة الأغلبية ندعو الحكومة إلى تحسين أوضاع هاته الفئة على المستوى المادي والإجتماعي والإهتمام بذويهم وذوي حقوقهم، كما ندعو إلى توفير كل الإمكانيات الضرورية لقيام هذه الفئة بواجبها على الشكل الأمثل، خاصة في ظل تعدد المهام الموكولة إليها.

على مردودية هذه الفئة، خاصة بعد دخول الظهير الشريف الجديد حيز التنفيذ والذي أحدث مهام ومراكز مسؤولية جديدة تستوجب وجود أطر وكفاءات متمرسه وذات تجربة قادرة على تنزيل مقتضياته، كما أن مشروع هذا القانون يدخل في إطار سياسة الدولة الرامية إلى إصلاح نظام التقاعد وذلك بالرفع من السن القانونية للإحالة على التقاعد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً السيد الوزير وأشكر كذلك السيد النائب مقرر لجنة المالية والتنمية الإقتصادية سعيد باعزيز، وافتتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة بإسم فرق الأغلبية للسيدة النائبة حكيمة بل قساوي.

النائبة السيدة حكيمة بل قساوي باسم فرق الأغلبية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق ومجموعة الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة والذي يهدف إلى ملاءمة حد السن القانونية لإحالة فئة من أفراد هذه القوات، وذلك بالرفع من حد السن إلى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين، و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين على غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية ووفق المماثلة المحددة بموجب المادة 68 من الظهير الشريف المنظم للقوات المساعدة.



السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إننا نستحضر تاريخنا الدور التي تطلع به القوات المساعدة، فقد قامت بأمن القرب بكل وطنية وتفان في خدمة الصالح العام، وفي كل مناطق المغرب، مدنه وقراه وجباله ومداشره، وساهمت في كل المحطات التي عرفتها بلادنا، إلى جانب قواتنا المسلحة الملكية والدرك الملكي والوقاية المدنية والسلطات الترابية. وبالتالي، فإننا نعتبر هذه الفرصة مناسبة للاعتراف لها بكل ما قامت به لأجل الوطن الذي نعم فوق أرضه وتحت سمائه بالأمن والطمأنينة، وواجبنا اليوم هو أن نسعى لكي تحظى هذه الفئة بالإهتمام المادي والاجتماعي، فهذه الفئة تستحق بأن تكون لها مؤسسة للأعمال الاجتماعية على غرار قطاعات حكومية أخرى، كما أن الحكومة مطالبة بتخصيص مناصب مالية إضافية في القوانين المالية المقبلة للانفتاح على طاقات جديدة في صفوف القوات المساعدة، وهي مناسبة نوجه التحية من خلالها إلى رجال القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة وكل الأجهزة التي تخدم وتسهر ليل نهار على صالح وأمن الوطن والمواطن.

وفي الأخير، لا يسعنا إلا أن نصوت لصالح هذا المشروع قانون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة النائبة، بإسم فرق المعارضة، الكلمة للسيد النائب أحمد التومي.

النائب السيد أحمد التومي باسم فرق المعارضة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات النواب المحترمين،

يشرفني بإسم الفريق الاستقلالي، أن أتناول الكلمة بإسم فرق المعارضة أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع القانون المحدد موجبه تحديد السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، لقد جاء هذا المشروع ضمن مسلسل ابتداء في نفس اليوم من السنة الفارطة التي تمت فيه المصادقة في المجلس الوزاري على القانون المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وتحديد القانون الخاص لأعضائه، وكذا النصوص المصاحبة والمهادفة إلى تعزيز قدرات هذا الجهاز وتحسين الظروف الإقتصادية والاجتماعية لمنتسبيه طبقا للتوجيهات الملكية السامية.

لقد تفاعل الفريق الاستقلالي بإيجابية مع هذا المشروع من باب أنه جاء لملاءمة القانون الذي يهم هذه الشريحة مع موظفي الدولة إسوة بالقوانين التي صادقتنا عليها بخصوص فئة القوات المسلحة الملكية والوقاية المدنية، وعليه فإن الفريق الاستقلالي سيصوت بالإيجاب على هذا المشروع، ولكنها مناسبة، السيد الرئيس، والمناسبة شرط للوقوف على الخدمات الجليلة التي تقوم بها هاته الفئة خدمة للوطن والمواطنين، تقوم بها بدون احتساب الوقت وفي ظروف غالبا ما تكون صعبة وتطبعها التحديات، وأريد هنا، السيد الرئيس، أنا أقف على، من بين العديد من الخدمات من السهر على الأمن الداخلي إلى الدفاع عن الوحدة الترابية، في الجانب الأمني، نرى هاته الشريحة حاضرة لتأمين الإدارات والمنشآت الإستراتيجية، وتستحضرني هنا حماية السدود بين الجبال ومحطات إنتاج الطاقة الكهربائية في الأماكن البعيدة، تستحضرني كذلك، السيد الرئيس، مهمة حفظ أمن القرب حماية المرتفقين من الإدارات العمومية وموظفي هذه الأخيرة، وخاصة إدارات القرب والإدارات الترابية، وفي الجانب الإقتصادي هنا لا



الممتنعون : لا أحد.
أعرض المادة 4 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس العدد.
الموافقون: الاجماع.
المعارضون : لا أحد.
الممتنعون : لا أحد.
أعرض المادة 5 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس العدد
الموافقون: الاجماع.
المعارضون : لا أحد.
الممتنعون : لا أحد.
أعرض المادة 6 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس العدد
الموافقون: الاجماع.
المعارضون : لا أحد.
الممتنعون : لا أحد.
أعرض المادة 7 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس العدد
الموافقون: الاجماع.
المعارضون : لا أحد.
الممتنعون : لا أحد.
أعرض للتصويت مشروع القانون برمته كما صادقت عليه
اللجنة:
الموافقون: الإجماع
المعارضون لا أحد
الممتنعون لا أحد

بد من الإشارة إلى الدور الذي تقوم به منتسبي هاد الجهاز، جهاز
القوات المساعدة في محاربة التهريب أولا في الحدود وإلى جانب
زملائهم من قوات الدرك والأمن والجمارك، وثانيا في حماية الملك
العام.

أخيرا، السيد الرئيس، في هذه الوقت الوجيز لا يسع الوقت للتنويه
بما تقوم بهذه الشريحة العزيزة على الوطن، وأريد أن أجدد التصويت
فرق المعارضة بالإيجاب على مشروع هذا القانون، شكرا السيد
الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب الذي تدخل بإسم المعارضة، ونمر الآن إلى
عملية التصويت:

أعرض المادة 1 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الاجماع.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون : لا أحد.

المادة 2 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس
العدد.

الموافقون: الاجماع.

المعارضون : لا أحد.

الممتنعون : لا أحد.

أعرض المادة 3 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: نفس
العدد

الموافقون: الاجماع.

المعارضون : لا أحد.



الديون، وتجدر الإشارة أن مبلغ الباقي استخلاصه برسم الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية التي يقل مبلغها عن 50 ألف درهم والصادرة خلال القرن الماضي يناهز 1.6 مليار درهم والتي تم 2.5 مليون فصل 1.2 مليون ملزم، علما بأن 88% من هذه الديون تتعلق بملزمين ذوي مداخيل ضعيفة أو متوسطة وتمثل 5.8% من المبلغ الإجمالي الباقي استخلاصه، والذي يقدر ب 27,6 مليار درهم.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها على 50.000 درهم، والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000، ويرمي أيضا إلى إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن 50.000 درهم، يهم أيضا إلغاء الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

إن مشروع هذا القانون يستهدف جميع الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بدون استثناء، والتطبيق التلقائي للإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين، وسيمكن هذا الإجراء من المساهمة في تقليص حجم الباقي استخلاصه، والتخفيف من حدته وتجاوز الصعوبات والإختلالات التي تعيق مردودية الجبايات المحلية وتعزيز مالية الجماعات الترابية بالتركيز على تحصيل الديون المهمة وحديثة

صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.

نمر الآن إلى مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، السيد الوزير لكم الكلمة.

السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لعرض مشروع القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000، وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يندرج في إطار ملاءمة مقتضيات الجبايات المحلية مع التدابير المتخذة بالنسبة لجبايات الدولة في إطار قانون المالية لسنة 2019، لا سيما المادة 8 منه والتي تم التصويت عليه، ويهدف إلى:

-تحسين علاقة الجماعات الترابية مع الخاضعين للضريبة وتسريع وتيرة تصفية ملفات المنازعات؛

-تخفيف الضغط على العاملين في المصالح الضريبية بالموازات مع تسهيل مهام على الملزمين؛

-وضع الوسائل القانونية والمالية رهن إشارة الجماعات الترابية لمساعدتها على تحسين مستوى تدخلاتها.

إن إجراءات تحصيل الديون الموضوعة قيد التحسين قبل سنة 2000 تكون غالبا موضوع خلاف بين الملزمين ومصالح الوعاء التابعة للمديرية العامة للضرائب، أو تلك التابعة للجماعات الترابية وذلك لصعوبة إيجاد الأصل أو السجلات المثبتة لهذه



السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق ومجموعة الأغلبية في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وأؤكد أننا كأغلبية يحكمنا هاجس أساسي عند كل تشريع يتعلق بالجماعات الترابية، ألا وهو توفر الجماعات الترابية على منظومة قانونية مالية وجبائية أكثر نجاعة، تستجيب لمتطلبات التنمية المحلية.

وأكد أن هاد المشروع قانون الذي يأتي في هذا السياق، وكما جاء على لسانكم السيد الوزير، جاء في سياق الملاءمة مع قانون المالية لسنة 2019، لا سيما المادة الثامنة منه. فهو أداة لضبط وتعزيز آلية من الآليات التي تتخذها الجماعات الترابية في تديرتحصيلها للديون المستحقة لها. فأكد أنه اليوم مجموعة من الإشكالات المطروحة على المستوى المحلي في هاته الديون وهاته المستحقات، والتي كيعيشها بشكل يومي، حيسوي هاته الجماعات الترابية تتعلق أولا بالمنازعات التي هي تتطرح مع كل تحصيل، مع كل تواصل، مع ملزم. لأنه كيكونوا تما إشكالات ديال الرجوع إلى الأرشيف، ديال السجلات ديال الوثائق ديال السندات التي ممكن تأكد أحقية الجماعة في تحصيل الدين المذكور. إضافة إلى كونها تضخم الحسابات ديال الجماعات وهي بعيدة المنال. من الصعب أنه اليوم مرت عليها 18 سنة، إذن كتصبح من الصعب أنه يتم تحصيلها، ولكن تنلقاوها في الحسابات تضخم الحسابات المالية للجماعات، إضافة إلى كونها كتتمس واحد الفئة التي هشة في معظمها، كما جاء على لسانكم السيد الوزير، أنها كتتمس 1.2 مليون ملزم. بالمقارنة مع المبلغ يتضح مساسها بواحد الفئة عريضة التي هي أصلا تعاني من الهشاشة. وبالتالي فانخرطنا كأغلبية في المناقشة وأيضا في هاد القانون، على أساس أنه يعتبر آلية قانونية تسير في اتجاه حكامه

الإصدار والقابلة لتوفير موارد إضافية للجماعات الترابية، أيضا القيام بإجراءات التحصيل الجبري.

تلكم هي الخطوط العريضة وأهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، شكرا للسيد مقرر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية النائب سعيد باعزيز، تفضل السيد النائب.

النائب السيد عمر بلافريج (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس، هذا موضوع فايت لي تكلمت عليه هو حول النظام المعلوماتي الذي عندنا اللي هو مستوى رفيع في البرلمان، وكنطرح السؤال وعلاش ما كنستعملوش التصويت الإلكتروني الذي عندنا؟ في الوقت الذي احنا خاصنا نشجعو هاد الشي ديال استعمال المعلومات فبلادنا، وعلاش منستعملوش احنا وبصفة خاصة فهاذ الجلسة اللي كيبان بأن قوانين كتدور بالإجماع، ما كاينش حتى المشكل ديال نشدو شحال من واحد ولا يكون شي أخطاء ولا شي حاجة وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا على الملاحظة الإجرائية نحن بصدد، نحن بصدد، أفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة باسم فرق الأغلبية للسيد النائب سعيد باعزيز.

النائب السيد سعيد باعزيز باسم الأغلبية:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،



النائب السيد محمد أبدالار باسم فرق المعارضة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات السادة النواب المحترمون،

سعيد جدا أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة إثر مناقشة مشروع قانون 96.18 الذي يتكلم على إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والأقاليم والجماعات، هاد المشروع قانون صراحة جا في إطار الإجراءات المصاحبة لقانون المالية 2019 الشق المتعلق بالجبايات، خاصا المادة 8 التي تتكلم على إلغاء الديون المستحقة للدولة قبل سنة 2000، وهادي مناسبة أنني أذكر الحكومة بالتعديل التي تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة فهاد الإطار النيت، التعديل كان يتكلم على إعفاء الجماعات والجهات والأقاليم من الديون التي قل من 50 ألف درهم وهو بالضبط التي جا فهاد مشروع قانون، أذكر أن الحكومة حينها تعاملت مع هذا التعديل ديالنا بالرفض و بدون متعطي أي سبب فقط متسلحة بالأغلبية دياها، قالت ليكم التعديل مرفوض، وكنت أتمنى أنه يقولوا لينا أودي خاص شوية ديال التنسيق مع وزارة الداخلية أو أنهم يقولوا لينا راه مازال غادي يجي من بعد هاد المشروع قانون، التي يمكن يتناقش في وقت لاحق، على كل حال، هاد المشروع القانون نذكركم أن فريق الأصالة والمعاصرة تعامل معه بطبيعة الحال بالإيجاب ماشي فقط حيث جنبناه سابقا كتعديل، ولكن كذلك تنشوفوا بأنه أولا يمس واحد الفئة هشة من المجتمع لأنه منين تتلقى الواحد سنين متعددة مقدش يعني صعب عليه يخلص هاد المبالغ الصغيرة، إلا ودليل أنه الله يحسن لعوان مقدشاي، كذلك رافة بالعديد من المجالس التي مثل هذه المبالغ

تدبير الجماعات للجبايات المحلية، والتي جاء في إطاره الشامل كما جاء على لسانكم، سواء تعلق الأمر بالتحصيل أو التي توجد قيد الإجراءات، وكذا الغرامات والفوائد والمصاريف المرتبطة بها.

ومن جهة أخرى السيد الوزير، لا يفوتني، وبإسم فرق ومجموعة الأغلبية، أن أذكر بالخلاصات الأولية التي جاءت بها الدراسة، والتي أطلقتها وزارة الداخلية، والتي عهد بها إلى خبراء دوليين ووطنيين، حول الجبايات المحلية. والتي كانت محط نقاش عمومي شارك فيه مجموعة من رؤساء الجماعات على مستوى الجهات. أن أذكر بأنه لا بد اليوم من الإسراع بورش إصلاح الجبايات المحلية. لا بد اليوم من أن نميز بين استخلاص الجبايات كآلية إدارية والتي يجب أن يناط بها إلى جهة إدارية وبين الأدوار المنوطة برؤساء الجماعات الترابية، والتي هي أدوار تنموية تشتغل في إطار التنمية المستدامة والمستمرة على مستوى الجماعات، والتي ينبغي أن تركز على تنفيذ البرامج التنموية. أنذاك سنكون أمام عدالة ضريبية ومساواة شاملة لكل الملزمين. ما نكونوش أمام تسهيلات في جماعة دون أخرى. ما نكونوش أمام اصطدامات بين رؤساء الجماعات والملزمين. وبالتالي فالיום آن الأوان للتفكير في آلية في هذا السياق، من شأنها رفع قدرة التدابير والوفاء بالخدمات والتي تتماشى مع الإستقلالية المالية التي نصت عليها القوانين التنظيمية لفائدة الجماعات، وأيضا مع اللامركزية. وهذا السياق الذي نتمنى أن يتم تفعيله في أقرب وقت ممكن، شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد النائب. باسم فرق المعارضة، الكلمة للسيد النائب محمد أبدالار.



السيد الرئيس:

شكرا، نمر الآن إلى عملية التصويت.

أعرض المادة الفريدة المكونة لمشروع القانون للتصويت:

الموافقون: 161

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب بالإجماع على مشروع قانون رقم
96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات
والعمالات والأقاليم والجماعات.

شكرا السيد الوزير، شكرا للسيدات والسادة النواب، رفعت
الجلسة.

كما تقدم الزميل ديالي يعني تتعطي واحد واحد
l'information على الحالة المالية ديالها، واللي عندها تأثير
يعني في التعامل ديالها مع وزارة الداخلية، فأتمنى أن هاد الإعفاء
يكون عندو تأثير إيجابي خاصة في الجانب المتعلق دعم وزارة
الداخلية الجماعات وهنا أتكلم على TVA ، الجماعات
تعاني الكثير من هاد الأمر هادي، أحب أن أستغل الفرصة ونتكلم
عليها هي إعادة النظر في الكيفية والحصة اللي تدعم الداخلية
مختلف الجماعات، كذلك يعطيها العناية اللازمة للموارد البشرية
من تحفيظات وتعويضات كلشي هادشي دابا يعني في إطار دعم
الجماعات اللي الهدف الأساسي ديال هاد المشروع القانون هو
دعم الجماعات، هاد المشروع القانون يذكرنا إلى واحد الأمر
أساسي وأذكركم بالتزام الحكومة
بإخراج قانون الجبايات...

السيد الرئيس:

السادة النواب، من فضلكم شيء ما من الإنصات...

النائب السيد محمد أبردرا باسم فرق المعارضة:

المحلية المغير للقانون 47.06، أتمنى أنكم ما تنساوهش، وأتمنى
كذلك أن المناظرة الوطنية للجبايات أنه تكون فرصة مناسبة أنه
يعني يسلط الضوء عليه بواحد الكيفية أكثر، كذلك لما لا التفكير
على تنقيح هاد، أنه، أتمنى أنه يخرج بشكل مدونة للجماعات
المحلية تناقش سنويا في البرلمان كيما تناقشوا مدونة الضرائب، يعني
التفاعل ديالنا الإيجابي مع مسألة الديون المستحقة على الجماعات
ما غاديش، مثلا، يخلينا أننا نشجعو تعامل الجماعات مع الديون
المتراكمة بواحد النوع ديال التسبيب، كما يفعل بعض رؤساء
الجماعات الكبرى اللي ولينا مع الأسف الشديد تنسمعو أرقام
بالملايير يتم التعامل ديالها بواحد عدم المسؤولية... هذا هو ما
يمكن قوله في هاد مشروع القانون، والسلام عليكم ورحمة الله.